

Distr.: General
28 June 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٦٣ من جدول الأعمال

تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد جوستن كيسوكا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والستين البند المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها الحادية والثلاثين والخامسة والثلاثين المعقودتين في ٨ أيار/مايو و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها في سياق نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين (A/C.5/67/SR.31 و 35).

٣ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/601)؛



الرجاء إعادة استعمال الورق

090713 090713 13-38039 (A)



- (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/67/806)؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية في هذا الصدد (A/67/780/Add.7 و Corr.1)؛

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/67/L.41

- ٤ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه مشروع قرار معنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور" (A/C.5/67/L.41)؛ مقدم من رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل أوروغواي.
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/67/L.41 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الذي أنشأ المجلس بموجبه العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً اعتباراً من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية، وآخرها القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٢/٢٣٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بتمويل العملية وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٦٦/٢٧٩ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ الطابع المختلط للعملية، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية ضمان التنسيق التام للجهود بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة على المستوى الاستراتيجي ووحدة القيادة على مستوى العمليات ووضوح خطوط تفويض السلطة والمسائلة،

(١) A/67/601 و A/67/806.

(٢) A/67/780/Add.7 و Corr.1.

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تخطط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٦٨,٧ مليون من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٥٤ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات التي تكفل تقييد جميع الأفراد على نحو تام بالإجراءات الأمنية المتبعة؛

١٠ - **تعيد تأكيد** ما ورد في الجزء العشرين من القرار ٢٧٦/٦١، وتشجع الأمين العام على أن يعمل، حيثما أمكن، على تعزيز التعاون الإقليمي والتعاون بين البعثات لتحقيق قدر أكبر من التأزر في استخدام موارد المنظمة وتنفيذ ولايات البعثات، مع مراعاة مسؤولية كل بعثة عن إعداد ميزانيتها وتنفيذها ومراقبة أصولها وعملياتها اللوجستية؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام كفالة أن تتضمن مشاريع الميزانيات المقبلة معلومات وإيضاحات ومبررات كافية بشأن الاحتياجات المقترحة من الموارد فيما يتصل بتكاليفها التشغيلية لكي يتسنى للدول الأعضاء اتخاذ قرارات مستنيرة في هذا الصدد؛

١٤ - **تؤكد** أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وكفالة زيادة مساءلة الدول الأعضاء للأمين العام لتحقيق أمور منها تنفيذ الولايات التشريعية المتصلة بالمشتريات وما يتعلق بذلك من استخدام للموارد البشرية والمالية بفعالية وكفاءة وتوفير المعلومات اللازمة عن المسائل المتصلة بالمشتريات لتمكين الدول الأعضاء من اتخاذ قرارات مستنيرة؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال التام في جميع مشاريع مشتريات المنظمة للأحكام ذات الصلة بالموضوع؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

١٦ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

١٧ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مبلغ ٥٠٠ ٦٤١ ٤١٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، يشمل مبلغ ١ ٣٣٥ ٢٤٨ ٠٠٠ دولار للإنفاق على العملية ومبلغ ١٢ ٢٠٢ ٦٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١٢ ٢٠٢ ٦٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٨ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١١٧ ٥٥٣ ٤٥٨ دولارا للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٩ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢ ٤٢٠ ٧٥٠ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٩٢ ٩٤٩ ١ دولارا والموافق عليها للعملية والحصة التناسبية البالغة ٣٨٠ ١٥٠ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٢٠٨ ٩١ دولارات من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١ ٢٩٣ ٠٨٨ ٠٤٢ دولارا للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بمعدل شهري قدره ١١٧ ٥٥٣ ٤٥٨ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٦٧ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٣٨/٦٧، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية العملية؛

٢١ - **تقرر** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٥٠ ٦٢٨ ٢٦ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٠٨ ٤٤٣ ٢١ دولارات والموافق عليها للعملية والحصة التناسبية البالغة ١٨١ ٦٥٠ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية

البالغة ٢٩٢ ٠٠٣ ١ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٢ - **تقرر أيضا** أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٧٠٠ ٤٣٧ ١٥٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٢٣ - **تقرر كذلك** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه العملية حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٧٠٠ ٤٣٧ ١٥٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للطريقة المبينة في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

٢٤ - **تقرر** أن تخصم الزيادة البالغة ٦٠٠ ٠٥٩ ١ دولار في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٧٠٠ ٤٣٧ ١٥٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ أعلاه؛

٢٥ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٦ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٧ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى العملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرسنها الجمعية العامة؛

٢٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور".